تنقيح الآثار فـي إسـبال الإزار دراسـة أصولية فقهيـة

أ. خالد حمزة هاشم منصـور ـ كلية الشريعة والقانون (أوباري)
الجامعة الأسـمرية الإسلامية

الملخّـص:

الحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام - على رُسـولنا الصّـادق الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

هذا ملخص بحثي المتعلق بإسبال الإزار، المتوسّـم بـ : (تنقيح الآثار في إسبال الإزار دراسة أصولية فقهية) ، ويهدف هذا البحث من خـلال الآثار المترتبة عليه من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسبال الإزار ، على أن الممنوع منـه ، ما يُلبس بقصد البطر أو الخيلاء ، وذلك لما تم بيانه من خلال البحث في الأحاديث المطلقة والأحاديث المقيدة في البحث ، وقد عرّفت معنى الإسـبال ، وأوردت الأدلة المتعلقة به، بين المانعين والمجيزين مع مناقشتها من كلام الفقهاء ، ثم ذكـرت الرّاجح في المسألة وبينت أنها قد تعتريها الأحكام الخمسة ، حيث إن غالبية الأحاديث مقيّدة بالخيلاء ، وهذا ظاهر من كلام الأصوليين ؛ حيث إنهم يرون أن أحاديث النهي عن الإسبال مقيدة بالخيلاء ، فإذا انتفى الخيـلاء لم يكن الإسبال ممنوعاً.

وعليه : فلا يجـرّم أو يفسّـق أو يبدّع المسبل الذي لم يلبس إزاره بقصد الخيلاء ، تم ختمت البحث بخاتمة وعرضت فيها أهـم النتائج والتوصيات

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين، أما بعد:

إن علـم أصـول الفقـه من أهـمّ العلوم وأشـرفها وأجلها علـوًا ورفعة في الشريعة الغرّاء ؛ حيث إن هذا العلم أساسه الأصيل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، واستخلاصها واستخراجها منها، والحصول على معرفة الحكم الشرعي الذي لم يرد فيه نص يدل عليه بخصوصه ؛ لذلك فإن جميع العلوم الشرعية أرست قواعدها من هذا العلم الوافـر الراسخ القويـم ، وخاصة علم الفقه جُل أحكامه

مستنبطة من قواعد تلك الأصول ، والفقه علم مستقل لذاته يشتغل على أربعة قواعـد أساسية ، وهي : المسألة ، والحكم ، والدّليل ، والترجيح.

أسباب اختيار الموضـــوع:

1- انتشار التحقير والتبديع والتفســـيق في زماننا بسبب إسبال الإزار.

2- إبراز الحقيقة الأصولية في حكم إسبال الإزار.

3- التأكيد علي مرونة التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية.

4- مناقشة الأدلة المتعلقة بإسبال الإزار، وبيان القول الراجح فيها.

الدّراســـــــات السابقة:

وقفت على كتاب معاصر بعنوان : طـــرح العتاب في جـــواز إسبال الثياب، لكاتبه أبو محمد عبد الوهاب مهيبة، دار الخلدونية ، الجزائر، مكون من 55 صفحة ، ثم لم أقف على غيره ممن أفرد كتابا أو بحثا بهذا العنوان إلا ما وجدته متفرقا في كتب الفقه وأصول الفقه وشروح الحديث ، منها : كتاب الاستذكار ، وكتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وكتاب حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكتب أصول السرخسي، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، وكتب الأشباه والنظائر للسبكي وللسيوطي وابن نجيم ، وكتاب الموافقات الشاطبي، وكتابي سبل السلام ، ونيل الأوطار، وكتاب الرد على اللمع ، لشحاتة محمد صقر، أو ما وجدته من طريق الفتاوى التي هي ناتجة عن سؤال كثيرة ، منها: إسبال الإزار بين الإباحة والكراهة والتحريم في موقع اسلام ويب وتاريخ النشر 12 جمادي الآخر 1423هـ ، 20 /8 /2002م، وحكم الإسبال لغير خيلاء والإنكار على من يفعله، تاريخ النشر: الخميس 21 محرم 1436هـ - 13-11-2014م، رقم الفتوى: (274243).

منهجيـــــــــة البحث :

1 ـ عـــزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية

2 ـ تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي سأتعرض لها أثناء البحث، مع الحكم عليها من كلام العلماء، ما لم تكن في الصحيحين .

3 ـ اللجوء إلى المصادر الأصلية ، وإذا ما لم يتوفر رجعت فيه إلى المراجع الحديثة، ورتبتها جميعها في آخر البحث حسب الترتيب الأبجدي .

خطـــــــة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أضعه في مقدمة ومبحثان وكل مبحث مطلبان ثم خاتمة:

المقدمة شملت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم إسبال الإزار والأدلة الواردة فيه، وله مطلبان: المطلب الأول: تعريف الإسبال والإزار لغة واصطلاحا ، والمطلب الثاني : دليل حكم مشروعية لبس الإزار ونحوه من الثياب والسراويل وفي المبحث الثاني:- سرد الأدلة الواردة في إسبال الإزار ومناقشتها، وفيه مطلبان: المطلب الأول : أدلة العلماء القائلين بالحرمة، وأدلة العلماء القائلين بالجواز، والكراهة ، والمطلب الثاني : الترجيح بين الأدلة ، وقد ذيلت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات ، ثم الهوامش

المبحث الأول ـ مفهوم إسبال الإزار والأدلة الواردة فيه:

المطلب الأول ـ التعريفات وبيانها كالتالي:

أولا: الاسبال لغة : الإرسال، منه قولهم: إسبال الثوب، أو الإزار أو العمامة [1]، أو القميص[2] أي : إرسالهما[3]، وأَسْدَلَهُ : أي أَرْخَاهُ وأَرْسَلَهُ، وقيل هو إرسال الرجل ثوبه، أو إزاره أو قميصه، دون أن يشد جانبيه، فإن شد جانبيه فليس بسدل [4]، ومنه: " أسبل الرجل إزاره إذا أرخاه " [5].

ثانيا ــ الإزار لغة: يُعرف بالمِلْحَفَةُ، كما ذكر ذلك أهل اللغة، وبعضُ أهلِ الغرِيب أن الإزار ما يستُرُ أَسفلَ البَدنِ وَليس بمَخِيط، وَقيل: الإزار: مَا تحتَ العاتِقِ فِي وَسَطِه الأَسفل والكلُّ صحيحٌ [6] ، ومن معاني الإزار (القوة)، منه قوله – تعالى - : (**أشْـــدُدْ بِـــهِ أَزْرِي**)[7]، أي ظهري، ومعنى آزره عاونه[8]، وأهل اللغة قالوا : فِي هذه الآية: " الأَزرِ الْقُوَّةُ، والأَزْرُ الظَّهْرُ، والأَزر الضَّعْفُ ، والإِزْرُ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: الأَصل"[9]

ثالثا: الاسبال اصطلاحًا: إرسال الشيء من علوه لأســـفله كإسبال السّتار، والإزار: إرخاؤه والإسدال كذلك[10]، قال أبو عبيـد[11] : " والسَّدل هُوَ إسبال الرجل ثوبَه من غير أن يُضمّ جانبيه بين يديه ; فإن ضمّه فليس بِسَدْل"[12].

رابعا ـ الإزار اصطلاحا : هو ما يشد على (الحقوين)[13]، فما أسفل منهما، وقد يسمى الإزار حقوا للمجاورة؛ لأنه يشد على الحقوين[14]، قال ابن عبد البر: " الإزار هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن "[15].

خامسا ـ تعريف الألفاظ ذات الصلة :

1: الثوب : يأتي مذكر ومؤنث وجمعه أَثْوَابٌ وثِيَابٌ، وأهل اللغة عرفوه بتعريف واضح، فقالوا: هو ما يلبسه الناس من كتان، وحرير، وخزّ، وصوف، وفرو، ونحو ذلك، وأما الستور ونحوها، فليست بثياب وإنما هي من أمتعة البيت[16] .

ومن معانى الثوب: (الرجـــــوع) ، ثابَ الرَّجُلُ يَثُوبُ ثَوْباً وثَوَباناً: رجَع بَعْدَ ذَهَابِهِ، تأتي بِالثَّاءِ وَالثَّاءِ، وَمنه قولهم: ثابَ المرء إِلَى اللَّهِ، وتابَ، أَي : (عادَ ورجعَ) إِلَى طَاعَتِهِ ، ويأتي بمعنى : البيع – أيضًا - : منه قولهـم : رَجُلٌ ثَوّابٌ: يعني الَّذِي يَبِيعُ الثِّيابَ، وثابَ الناسُ : اجتمعوا وجاؤوا[17].

2: الســـــراويل : جاء في كتب اللغة : أن السراويل أنثى وبعض العرب يظن أنها جمع؛ لأنها على أوزان الجمع ، وبعضهم يقولوا : هـــي السراويل وهو السراويل: وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث فيقال هي السراويل وهو السروال والجمهور أن السراويل أعجمية، وقيل عربية جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات [18].

وجاء أيضا: أن السراويل يغطي السرة والركبتين وما بينهما، ويذكر ويؤنث، وجمعها سراويلات، وذكــروا أنها الواسعة الطويلة، والمســرول من الحمام هو ما كان في رجليه ريش ومن الخيل ما جاوز بياض تحجيله العضدين والفخذين [19].
قَالَ سِيبَوَيْهِ: "سَرَاوِيلُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ أُعْرِبَتْ فَأَشْبَهَتْ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ فَهِيَ مَصْرُوفَةٌ فِي النَّكِرَةِ "[20].

3ـ **القميص:** جاء الْقَمِيصُ في كتب اللغة منها لسان العرب: هو الَّذِي يُلْبَسُ، وأنه مُذَكَّرٌ، وَقَدْ يُعْنى بِهِ الدِّرْعُ فَيُؤَنَّثُ؛ وأَنشه ابن جَرِيرٌ حِينَما قصد بِهِ الدِّرْعَ فَقَالَ في شـــعره :

هـــوازنَ والقميصُ مُفاضةٌ تَحْتَ النّطاقِ، تُشَدُّ بالأَزرار[21].

ومنها في مختار الصحاح: هو الَّذِي يلْبَسه الناس من أعلى البدن وينزلون به إلى الأسفل، وَجمعه قُمْصَانُ، وكل هذه الكلمات َالْأَقْمِصَةُ، وَقَمَّصَهُ قَمِيصًا فَتَقَمَّصَهُ؛ معناها لَبِسَهُ[22] .

4: الــرِّداءُ : مَا يَســتُر أَعلى البدن، وَهو غير مَخِيط ، و- أيضا - يُطلق مَا على العاتِقِ والظَّهْرِ[23].

المطلب الثاني: تشكيل الآثار لحكم مشروعية لبس الإزار.

هذا المطلب يوضح فيه الباحث جواز لبس الإزار، من سنة النبي المختار، أو ما أخذ مقامه من اللباس، وهذا يكون ظاهرا وواضحا بنص أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ حيث إن الشريعة الغراء لم تمنع لباس ما ذكر، فجاءت بأحاديث كثيرة ومتنوعة، وردت من السنة المطهرة عن النبي المكرم الأمين - صلى الله عليه وسلم - ، جاءت متعلقة بلبس الإزار وما جاء في حكمه من ألفاظ ذات الصلة كالسراويل، والثوب، والقميص، والبرنس[24] وغيرها من اللباس بالنسبة للرجال فقط، نذكر من هذه الأحاديث ما يلي :-

الحـديث الأول : عن أبي سعيد الخدرِي أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " **إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَـــرَّ إِزَارَهُ بَطَـرًا** " [25]. استدل الباحث بهذا الحديث على جواز لبس الإزار، ودليل مشروعية لباسه من الناحية الشرعية فقط، أما من ناحية دليل الحكم الشرعي المفصل من الإسبال وغيره ؛ فسيأتي قريبا - إن شاء الله - في مبحث خاص.

الحديث الثانـــي : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهو يخطُب يَقول: " **السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ** " [26] ، وهذا الحديث - أيضا- : دليل على مشروعية لبس السراويل، كما سبق بيانه في تمهيد المطلب أما حكم لبس الثوب فإنه يشمل الإزار والقميص والسراويل والرداء والبرنس، والدليل على أن هذه كلها من الثياب، والجائز لباسها لغير المحرم، ما جاء عن عبد الله بن عُمَرَ- رضِيَ الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " **لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ**" [27]. وورد أيضا: عن أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ : " **لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** - صلى الله عليه وسلم- **مِنَ الْقَمِيصِ**" [28]، وهذين الحديثين السابقين دليل على مشروعية لبس القميص والبرنس

المبحث الثاني ـ ذكر الأدلة التي ساقها الفقهاء مع بعض أقوالهم في المسألة المتعلقة بإسبال الإزار ومناقشتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ فيه أدلة القائلين بالحرمة، وفيه أدلة القائلين بالجواز، والكراهة:

هذا المطلب فيه بيان ذكر بعض الأدلة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - التي استدل بها العلماء - المانعون والمجيزون - لحكمهم على إسبال الإزار، والبحث يناقش هذه الأدلة مع سرد جزء كبير من أقوال هؤلاء الفقهاء المتبحرين في حكمهم على إسبال الإزار، وإظهار كل فريق على حده مع إثبات الباحث - إن أمكن - القول الراجح من آرائهم في المسألة، وخصص البحث ذلك القول الراجح بمطلب مستقل مفصل مثبت بالدليل، وبيان ما ذكر ما يلي:

أولا ـ أدلة القائلين بحرمة إسبال الإزار : عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - لما سمعت حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: " **إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**"[29]، ظنت أن النهي يشمل المرأة أيضا: فقالت : "**فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**" **عَطْفٌ عَلَى الْكَلَامِ الْمُقَدَّرِ لِرَسُولِ اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَلَعَلَّ الْمُقَدَّرَ قَوْلُهُ: " إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ** " ، أي : فما تصنع المرأة[30]. الظاهر من الحديث أنه عام ومطلق للمؤمنين كافة ؛ لذلك فهمت أم المؤمنين -رضي الله عنها- من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بحرمة الإسبال . ومن الأدلة كذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ** "[31]. الظاهر من الحديث أن إسبال الإزار من المخيلة سواء كان صاحبه قاصدا أم لا، ومما يدل على أنه مذموم في جميع الأحوال ما جاء عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد "يا بني ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء"، حيث إن ابن عمر - رضي الله عنه - لم يسأل ابن ابنه هل تجر إزارك خيلاء، بل أرسل ذلك إرسالا خوفا من أن يقع منه ذلك خيلاء[32]، ومن أدلة التحريم أيضا: ما روي عن مالك، عَن العلاءِ بن عبد الرحمن، عَن أَبِيهِ، أَنَّه قَالَ: سألت أبا سعيد الخُدْرِيّ عَنِ الْإِزَارِ، فقال:- أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يَقول:- " **إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**

فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا" (33) ، قال ابن عبد البر- رحمه الله - : " يعني أن هذا مستحق من فعل ذلك، وهو عالم بالنهي، مستخف بما جاءه عن نبيه - صلى الله عليه وسلم - "(34). وقال – أيضا- : ابن عثيمين - رحمه الله - : " إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله - تعالى - إليه يوم القيامة، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار" (35). إنه استدل بالحديث على هذا، وذكر أن الإطلاق الوارد في أول الحديث يعمل به على إطلاقه، في من لم يقصد الخيلاء، والتقييد الوارد في آخر الحديث يعمل به على من قصد الخيلاء. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر الصّديق - رضي الله عنه – " **إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ** " (36) ، وفي رواية: " لست ممن يصنعه خيلاء"، قال فيه ابن العربي- رحمه الله - " فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنهي، واستثنى أبا بكر الصديق " (37)، هنا الأمر واضح وجلي عندهم؛ بأن الحكم فيه خصوصية لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه – دون غيره. ذكر العثيمين- رحمه الله - لمن استدل بهذا الحديث فقال: نرد عليكم من وجهين :-

الوجـــه الأول : أن أبا بكر- رضي الله عنه – حينما قال: " إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه.." فهو- رضي الله عنه - لم يرخ ثوبه اختياراً منه ، وإنما كان يسترخي منه دون قصد، ومع ذلك فهو يتعاهده - رضي الله عنه - (38).

ثم ذكر ابن عثيمين جانبا آخـــر فقال : " والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد، فنقول لهم: إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عُذبتم على ما نزل فقط بالنار، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عُذبتم بما هو أعظم من ذلك، لا يكلمكم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليكم، ولا يزكيكم، ولكم عذاب أليم "(39).

الوجـــه الثاني: الذي ذكره ابن عثيمين فقال: إن أبا بكر - رضي الله عنه - زكاه النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء، فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة؟!(40).

إذاً من هذه الصورة يتضح لنا أن الإسبال يكون من المحرمات، بل من كبائر الذنوب سواء كان هذا الإسبال في الإزار أو في القميص أو في الثوب أو في السراويل أو في العمامة أو في البشت [41]، كل ذلك محظور وممنوع في حق الرجل [42].

والدليل على أن إسبال الإزار من الكبائر ما رواه أَبو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ "**[43].

قلتُ: فيه - أي : الحديث السابق - بيان واضح وظهور جلي دون تقييد الخيلاء؛ بأن المسبل ضمن الأصناف الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، وهذا ما أخذ به عامة المقلدين وأصبحوا يفتون بذلك؛ ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث على الحرمة دون النظر لباقي الأحاديث الأخرى الواردة في الباب، لا يعطي تصورا كاملا عن الحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم بين الفقهاء والعلماء، وإذا ما أمعنا النظر في معاني الأحاديث دون تعصب للعلماء والشـــيوخ، ظهر لنا خلاف ما سبق ، وبيان ذكره في المبحث القادم - إن شاء الله -.

ثانيا ــ أدلة القائلين بالجـــواز أو الكراهة : من أدلة القائلين بالجواز ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ" [44]. ذُكر في هذا الحديث قيد الخيلاء الذي يحمل عليه إطلاق الأحاديث التي ذكرنا بعضها في المبحث السابق، ومن هذا الحديث يفهم الجواز مالم يكن لباسه خيلاء. ومن أدلة الجواز أيضا: ما رواه عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - **قَالَ: " الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** [45].

قلت : ومن هذا يتبين للبحث أن الذي لا يجرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، ينظر الله إليه يوم القيامة، وهذا الاستنتاج يسميه الأصوليون مفهوم المخالفة. كذلك هذا الحديث قُيد بالخيلاء، و (الخُيَلاءِ بمَعْنى الكِبر)[46]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:- «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَـــرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[47]، فقد جاء في غريب الحديث أن " البطر:- هو الطغيان عِنْد النِّعْمَة، وَقَوله الْكبر بطر الْحق

وَهوَ أن يَجْعَل الْحق بَاطِلا "[48]. ، ومن أدلة الجواز أيضاً: ما علق به البخاري في كتاب اللباس عن قَوْله - تَعَالَى:- (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**)[49]، وَقَول النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم - : " **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ** "[50]. قال ابن عباس - رضي الله عنه - : " **كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ**"[51] ، ومن الأدلة كذلك: ما جاء في الصحيح عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه – عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : " **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ" قَالَ أَبُوبَكْرٍ الصديق: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ** - صلى الله عليه وسلم -: " **لا لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ** " [52]، وفي رواية عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبوبَكرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ؟ قَالَ: " **إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ** "[53].

بالنسبة للرواية الأولى فالأمر فيها عام يشمل جميع الأمة؛ وهو دليل على أن من جر ثوبه من غير خيلاء لا يشمله ذلك الوعيد[54]، (وَفِيه - يعني الحديث - أَنه لَا حرج على من يجر إزَاره بِغَيْر قصد)[55]، يعني بغير قصد الخيلاء، وحكى الإمام الشوكاني في تعليقه على قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ**"[56]، قال:- "هو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون لِلْخُيَلَاءِ ،وَقَد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله (فإنها المخيلة) في حديث جابر بن علي[57]، أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا"[58]. وبعض العلماء أكّدوا بأن كل إسبال مخيلة وكبر، وفاعلها آثم لا محال ، ومن هؤلاء العلماء ابن عثيمين حيث قال : " إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عُذبتم على ما نزل فقط بالنار"[59]. والرد على هذا القول الذي يقول إن كل إسبَالٍ مَخِيلَةٍ، أَخذً قائله بِظَاهِرِ النص من حَدِيثِ جَابِر أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : « **إِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ**»[60]، فهذا ترده الضرورة، فَكل واحد يعلم أن من يُسبِلُ إزاره دون أن يخطر بباله الخُيلاءِ، يَرده قَولِ النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي سبق لِأَبِي بَكْرٍ الصديق τ حينما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ**»[61]، وفي هذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين، والحديث مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب

[62]. وقد بوب البخاري لهذا الحديث بابا، أسماه باب من جر إزاره من غير خيلاء، ومن المعلوم أن فقه الإمام البخاري يؤخذ من أبوابه، فتبويبه لهذا الباب يفهم منه عموم الأحاديث وشمولها لجميع الأمة؛ ولذا جاء بالجواز في عمدة القاري : " هَذَا باب في بيان حكم من جـر إزَاره من غير قصد التخييل، فإنه لَا بَأْس بِهِ من غير كراهة "[63].

قال الحافظ ابن حجر معلقا على الأحاديث المطلقة:- " في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ؛ وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا؛ لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يَحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء "[64] أما بالنسبة للرواية الثانية فإن فيها خصوصية لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه – حينما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -:- " **إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ**" [65]، فهذه تزكية من النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر الصديق - وحده - أي : لست أنت ممن يفعل إسبال إزاره خيلاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم إيمان أبي بكر الصديق- رضي الله عنه - وصدقه. ومن أدلة الجواز: ما جاء في الصحيح من حديث أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: خسفت الشمس ونحن عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام يجر ثوبه مستعجلا، حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين فجلي عنها، ثم أقبل علينا، وقال: " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا**" [66]. وفي الحديث: " فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا" يدل دلالة تامة على أنه ليس كبيرة من الكبائر، ولو كان كبيرة من الكبائر، أو جره من غير مخيلة محـــرم، ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ولو كان مستعجلا؛ لأنه المعصوم ، والحديث دليل على جواز جـر الإزار عند الاستعجال، كما ذكر ذلك الزرقاني - رحمه الله- بقوله :- " إِذَا كَانَ سَببه الْإِسْـرَاعَ فِي الْمَشْي لَا يدخل فِي الوَعِيد "[67] ، وذكر ذلك - أيضاً - الإمام البخاري - رحمه الله- في باب من جر إزاره من غير خيلاء. وقد جاء في كلام النـــووي لشرح صحيح الإمام مسلم، أن الإسبال لا يكون في الإزار والقميص فحسب ؛ بل قد يكون فِي الْإِزَارِ أو في القميص أو حتى في العمامة ولا يجوز الإسبال في أي واحـــد منها إن كان ذلك قصد الخيـــلاء [68] ؛ أما إنْ كان لباسه لغير الخيـــلاء فقد خصه - رحمه الله - بالكراهة حيث قال: " هو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء "[69].

ومن هذا البحث يتبين القول أن الحكم ظاهـــره الكراهة، مالم يكن قصد الخيلاء، ويكون مقدار اللباس فيه، من القدر المستحب منه، وهو الذي ينزِل من طرفي القَمِيصِ أو الإزار فَيكون مقداره إلى منِصف الساقين، كما دل ذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه – " **إِزْرَةُ الْمُؤمن إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**" [70] ، فالمندوب هو إنزاله إلى منتِصف الساقين، ويكون جائزا من غير كراهة ما دون ذلك إِلَى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فَهو أحد شقي الممنوع إما التحريم أو التنزيه، فإن كان إنزاله بطرا وخيلاءِ يكون هذا هو الممنوع منع التحريم؛ وإن كان غير ذلك كاعتياده في اللباس مثلا، أو عدم وجود من ينقصه أو يصنعه له، أو أي شيء خلاف ما ذكر لقصد الخيلاء، فمنعه هنا يكون منع التنزيه[71]. حكى الإمام النووي - رحمه الله - مقالة عن الخيلاء فقال: " أما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ فَالمراد بِهَا مَا كانَ لِلخيلاءِ؛ لِأَنَّهُ مطلق فوجب حملُه عَلَى المقَيَّد - والله اعلم - قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم "[72].

المطلب الثاني ـ الترجيح بين الأدلة :

يرى الباحث أن مسألة إسبال الإزار التي جاءت بهذا البحث بين الإيجاب والمنع، تحتمل جميع الأقوال الواردة فيها؛ لأنها من المسائل الخلافية التي لا يجوز فيها الإنكار، والظاهر أن المسألة تدور حول الأحكام التكليفية الخمسة: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام) وبيانها وتفصيلها كالتالي:-

أولا ـ الـواجب : من المعلوم أن الواجب من اللباس هو ما يستر العورة، فهذا هو الأصل، والدليل على ذلك الإجماع[73]، ولا يُلبس القميص وحده، ولا يكون طوله فوق عضلة الساق؛ لأنه مشترك مع الأكتاف والظهر، فعند لباسه فوق عضلة الساق تنكشف العورة في الركوع، أو السجود؛ هذا إذا لم يكن تحت القميص منه شيء، بخلاف الإزار فهو يبدأ من الحقوين أي من الوسط دون دخول الأكتاف والظهر فيه، فلا يرتفع من مكانه عند الركوع والسجود، على عكس ما كان منه في القميص .

ثانيا ـ المندوب: يكون في لبس الإزار إلى أنصاف الساقين إتباعا لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ..**»[74]، ويستحب، أيضاً التبختل والاختيال في المشية واللباس نكاية بالعدو، لما جاء في المعجم الكبير ، أن أبا دجانةَ يَوم أُحُدٍ أَعْلَـمَ بِعِصَابَةٍ حَمرَاءَ، فَنَظَرَ

إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَينَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ: " **إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِـــعِ** " [75]

ثالثا ـ المبـــاح : عند ضرورة الاستعجال، أو أن ينزل تحت الكعبين دون مس الأرض وعدم قصد الخيلاء، أو الذي يتعهده ويسقط منه، فعَن أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَامَ يَجُـرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،** ..." [76] الشاهد من النص المذكور، هو قول أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه –: (فَقَامَ يجـــر ثوبه مستعجلا)، لفظة الاستعجال تدل على الإباحة.

وعن سالم بن عبد اللَّهِ، عَن أَبِيهِ - رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** »، قَالَ أبوبكرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: " **لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ** »[77].

قلتُ : وهـــذه الآثار الآنفة الذكـــر تدل على أن النهي خاص بمن يفعله خيلاء ، قال ابن مفلح في الفروع " الذي يظهر أنه يَحرم فعله خيـــلاء" [78].

رابعا ـ المكروه: يكون في ما جر من الثياب من غير قصد الخيلاء، قال ابن عبد البر - رحمه الله - معلقا على حديث الخسوف: " هَذَا الحَدِيث يدل عَلَى أَن مَن جَر إِزَارَه مِن غَيرِ خيَلَاء وَلَا بَطَرٍ أَنه لَا يلحقه الوَعِيد المذكور غير أن جر الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَسَائِرِ الثِّيَابِ مذمومٌ عَلَى كل حَالٍ وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِر الَّذِي يَجر ثوبه فَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَعِيدُ الشَّدِيد " [79] ، ومن المكروه – أيضا- : السراويل المخرفجة ، لما جاء في غريب الحديث والأثر: أن أبا هريرة كـره السَّـــرَاوِيل المُخَرْفَجَةَ ، قَالَ أبو عبيد : هِي الَّتِي تقع على ظهور القدمينِ وَهَذَا تَأْوِيلهَا ؛ وَإِنَّمَا أصل هَذَا مَأْخُوذ من السَّعة وَلِهَذَا قيل : عَيْش مُخَرْفَج إِذا كَانَ وَاسِعًا رغدا[80] .

خامسا ـ الحـــــرام : هو أي شـــيء يجـــر على الأرض من الثياب بقصد الخيلاء، سواء كان إزارًا أو قميصا أو ثوبا، وكذلك المشي مباشرة على السراويل بحيث تكون تحت الأقـــدام ، وكلها محرمة من عدة وجـــــوه:

الوجه الأول: البطر والخيلاء، لما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر، أنه رَأَى رجلًا يَجر إِزَارَه، فَقَالَ : مِمَّن أَنت؟ فَانتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِن بَنِي لَيثٍ ، فَعَرَفَهُ ابن عمر، قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأُذُنَيَّ هَاتَينِ، يَقول: **"مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "**[81] .

الوجه الثاني:- الإسراف والتبذير، لقول الله تبارك وتعالى :- **(ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }**[82]. وقوله - أيضا- : { **ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** }[83]. وجاء عن عمرو بن شعيب ، عَن أبِيه، عَن جدِّهِ، قَال: قَال رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ »[84].

الوجه الثالث: التشبه بالنساء، فجر الثياب جائز للنساء مطلقاً وهو ما يعرف بذيول النساء، فعن ابن عباس، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " قَالَ حَجَّاجٌ فَقَالَ : **" لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"**[85].

الوجه الرابع:- عدم الائتمان من النجاسة، والمسلم مأمور بالتطهر منها، قال تعالى:- {**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**}[86].

الوجه الخامس : لباس الشهرة ، وهو بلا شك داخل في النهي ، لمخالفته العادة، وقد دل على ذلك حديث ابن عمر قَال: قَال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : " **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ** " [87].

الوجه السادس : تعلق الوعيد بكل ما مس الأرض من الثياب، لما رواه ابن عمر، يَقُولُ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قُبْطِيَّةً ، وَكَسَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَنَظَرَ فَرَآنِي أَسْبَلْتُ فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: " **يَا ابْنَ عُمَرَ كُلُّ شَيْءٍ يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ**" فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْتَزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ[88].

مما سبق يتبين للباحث أن أحاديث النهي عن الإسبال مقيدة جلها بالخيلاء، فإذا انتفت صورة الخيلاء، أو البطر، لم يكن الإسبال محرما، وذلك لسوابق ما ذكر.

الخاتمة:

لا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعًا لا بد أن يتوصّل إلى النتائج والتوصيات ، وقد توصلت في هذا البحث الموجز للنتائج والتوصيات الآتية :

أولاـ النتائـــج :

1- إسبال الإزار من المسائل التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة ؛ فلذا يجب معرفة القدر المستحب والجائز والواجب والمحرم في اللباس.

2- هناك أحاديث عامة وخاصة ومطلقة ومقيدة فلا بد من معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد ومتى يجب حمل المطلق على المقيد .

3- العلة من الإسبال هي الخيلاء فقط؟ ودليله قول عمر ـ رضي الله عنه ـ للشاب المسبل "ارفع ثوبك فإنه أنقى لربك" فلو كان الإسبال من دون خيلاء من الكبائر لقال له: اتق الله وارفع ثوبك؛ فإنك واقع في معصية أو مرتكب كبيرة.

4- هل يرجع الإسبال من غير خيلاء إلى العرف كما في الجاهلية، إن كان كذلك فهو محرم سواء كان خيلاء أو غير خيلاء، أما إذا كان العرف ليس في الإسبال خيلاء كما هو حال زمننا الآن فهو غير محرم.

5- إن أكثر الأصوليون يرون أن أحاديث النهي عن الإسبال مقيدة بالخيلاء، فإذا انتفى الخيلاء لم يكن الإسبال محرماً.

6- السراويل لا ينطبق عليها ما ينطبق على الإزار والقميص وباقي الثياب ؛لأن منها ما ينزل تحت الكعبين ولا يجر.

ثانيا ـ التوصيات:

1- على طالب العلم أن يتعلم قبل أن يتكلم، وأهم ما يتعلمه أصول الفقه لكي يعرف ويفهم أقوال العلماء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية .

2- لا إنكار في مسائل الاختلاف ولا اختلاف في مسائل الاتفاق .

3- عدم الاكتفاء بقراءة الحديث وحفظه دون الرجوع إلى شروحه، من الفقهاء والأصوليين .

4- عدم التعصب للعلماء المجتهدين في مسائل الاجتهاد.

والحمد لله في البدء وفي الختام، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه. الله أعلم بالصواب وإليه يرجع المآب.

الهوامـــــــــــــش :

(1) يتمثل الإسبال في جميع الأشياء التي ذكرت قبل العمامة، وأما ما يتعلق بالعمامة فيكون إسبالها في عدد العذبات وزيادتها على العادة طولا وعددا وهي إلى منصف الظهر، فالزيادة على ذلك تعد من الإسبال، ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت، بدون (نفس صفحات دار الفكر، ط/2)، (ج2/ ص 372).

(2) انظر: نفس المصدر السابق.

(3) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب ، ناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، لطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، عدد الأجزاء : 1 (ص: 165)، بتصرف وزيادة يسيره.

(4) ينظر: المصدر السابق، (ص: 162 و 165).

(5) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الفريقى (المتوفى : 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ط: 2 – 1414 هـ، باب الألف، (ج11/ص 321).

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق، طاهر أحمد الـــزّاوى - محمود محمد الطناحي، (ج2/ ص339)، وتاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، باب أزر، (ج1/ ص43).

(7) طه: 31.

(8) مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط- 5، 142.هـ / 1999م، باب أزر (ج1/ ص17)، بتصرف.

(9) لسان العرب (ج4 / ص 18).

(10) انظـــــر : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة (ج1/ ص 135).

(11) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، من أكابر العلماء بالحديث واللغة والأدب والفقه، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي وغيرهم. كان ورعا تقيا ثقة، حسن الرواية. من مؤلفاته: الغريب المصنف في اللغة، وغريب الحديث، والأمثال، والأموال، توفي بمكة سنة 224هـ، انظر: إسفار الفصيح للهروي 433 هـ، لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، تح: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، 1420هـ، (ج1/ ص 522).

(12) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفي: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، طبعة / 1 ، 1384 هـ - 1964 م، (ج3/ ص482).

(13) معنى شدّ الحقوين هي الصفة التي يُربط بها الجزء السفلي من لباس الإزار لإتاحة لابسه الحركة المريحة والسرعة العملية للشخص، وذلك في حالة الاستعداد للجري او الاستعداد الحرب او الاستعداد لعمل جسدي شاق، انظر: كتاب تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، (ج61/ ص: 98)، وانظر: كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (المتوفى: 694هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط/2، (ج1/ ص83).

(14) ينظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت (ج1/ ص97)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،751هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ /1968م، (ج1/ ص: 296)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي

النجدي (ت: 1392هـ)، ط/ 1 - 1397 هـ، (ج3/ ص: 551)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، (ج1/ ص:83).

(15) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : 463هـ)، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، نشر: مؤسسة القرطبه (ج6/ ص 236).

(16) لسان العرب، (ج1 / ص243)، المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، باب ثوب، (ج1 / ص49)، مصدر الكتاب، موقع مكتبة المدينة الرقمية، بتصرف.

(17) ينظر: لسان العرب، (ج1 / ص243)، المصباح المنير(ج1 / ص49).

(18) ينظر: المصباح المنير، باب سرول، (ج1 / ص275).

(19) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط-بدون، (ج1 / ص428)، بتصرف يسير.

(20) لسان العرب: (ج11 / ص334)، مختار الصحاح، (ج1/ ص125).

(21) لسان العرب: (ج7 / ص82).

(22) مختار الصحاح، (ج1 / ص260)، بتصرف.

(23) النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2/ص339)، وتاج العروس من جواهر القاموس (ج1/ ص43) بتصرف.

(24) جاء في مختار الصحاح معنى البرنس، أنه قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وتبرنس الرجل لبس البرنس، (ج1/ ص33).

(25) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 14.6 هـ - 1985 م، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، رقم 12، (ج2/ ص914)، واللفظ له، وجاء في السنن بلفظ (أزرة المسلم) أورده النسائي في السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: 303ه، تح، حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط :1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب الزينة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه، (ج8/ص 438)، ورواه ابن ماجة في كتابه سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، (ج2/ ص 1183)، وصححه النووي وقال إسناده صحيح، انظر: رياض الصالحين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/3، 1419هـ/1998م (ص: 260).

(26) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، رقم: 1178 (ج2 / ص835).

(27) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحق، محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط/1، 1422هـ ، باب لبس القميص، رقم: 5794 (ج7/ ص143).

(28) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم: 3575 (ج2 /ص1183)، حكم الحديث صحح، انظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تح: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط/1، 1415 هـ - 1994 م، (ج18/ ص:223)، وأيضا: صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص صحيح ، انظر: المستدرك على الصحيحين،

لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا(ج4/ ص213).
(29) سبق تخريجه ص:8 .
(30) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط-2، 1415 هـ باب في قدر الذيل رقم 4117 (ج11/ ص118).
(31) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزينة، باب الفطرة، رقم: 9611، (ج8/ ص431) ، صححه النووي ، وقال:" رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح " انظر: رياض الصالحين (ص: 259).
(32) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (3/ 246).
(33) سبق تخريجه ص:8
(34) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج3/ ص245).
(35) فتاوى أركان الإسلام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط-1، 1424 هـ، باب ما عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء، (ج1 / ص297).
(36) صحيح البخاري، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «**لو كنت متخذا خليلا**» رقم: 3665 ، (ج5 / ص6).
(37) ينظر: أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط العلمية، ط-3، 1424 هـ - 2003م، (ج4/ ص341).
(38) فتاوى أركان الإسلام، باب ما عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء، (ج1 / ص297)، بتصرف يسير.
(39) فتاوى أركان الإسلام، باب ما عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء، (ج1 / ص297).
(40) انظر: فتاوى أركان الإسلام، باب ما عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء، (ج1 / ص297).
(41) كسَاء من صوف غليظ النسج لَا كمين لَهُ يرتديه أهل الرِّيف فِي الشتَاء، المعجم الوسيط، (ج1/ ص57).
(42) فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 142.هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (ج9 / ص249)، بتصرف يسير.
(43) صحيح مسلم باب بيان غلظ تحريم الإسبال رقم106، (ج1/ ص102).
(44) صحيح مسلم، رقم 2.85، (ج3/ ص1651).
(45) موطأ الإمام، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، رقم 9، (ج2 /ص914).
(46) تاج العروس، باب خ ي ل، (ج28/ ص46).
(47) صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم 5788، (ج7/ ص141).
(48) ينظر: غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط-1، 14.5 – 1985، باب الباء مع الطاء، (ج1/ ص76).
(49) سورة الأعراف، (32).
(50) صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء، (ج7/ ص140)، جاء بلفظ: (ما لم يخالطه إسراف، أو مخيلة)، في سنن ابن ماجه، باب ألبس ما شئت، رقم 36.5، (ج2 /ص1192).
(51) المصدر نفسه.
(52) صحيح البخاري، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم 5784، (ج7/ ص141).
(53) نفس المصدر، باب من أثنى على أخيه بما يعلم رقم 6.62، (ج8 /ص18).
(54) ينظر: سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت : 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، ط-بدون، باب لا ينظر الله إلى من جر ثوبه، ج-2 ص624.

(55) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب اللباس (ج21/ ص295).

(56) سبق تخريجه،

(57) لعله يقصد حديث جابر بن سليم الهجيمي في مسند الإمام أحمد عن جابر بن سليم أو سليم بن جابر قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو جالس مع أصحابه، قال : فقلت : أيكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : فإما أن يكون أومأ إلى نفسه، وإما أن يكون أشار إليه القوم، قال: فإذا هو محتب ببردة، قد وقع هدبها على قدميه، قال: فقلت : يا رسول الله، أجفو عن أشياء، فعلمني، قال: «اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى، وإياك والمخيلة، فإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بأمر يعلمه فيك فلا تعيره بأمر تعلمه فيه، فيكون لك أجره، وعليه إثمه، ولا تشتمن أحدا»، رقم 2.631، (ج34/ ص234)، تعليق شعيب الأرنؤوط صحيح وهذا إسناد ضعيف.

(58) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250.هـ) تح: عصام الدين الصبابطي، نشر : دار الحديث، مصر، ط/1، 1413هـ - 1993م، باب الرخصة في اللباس الجميل (ج2/ ص133).

(59) فتاوى أركان الإسلام، باب ما عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء، (ج1 / ص297).

(60) سبق تخريجه

(61) سبق تخريجه: (ص: 16).

(62) ينظر: نيل الأوطار،(ج2/ ص133).

(63) عمدة القاري (ج21/ ص295).

(64) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (ج10/ ص 263).

(65) سبق تخريجه.

(66) صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم: 5785 ، (ج7/ ص141).

(67) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط-1، 1424هـ - 2..3م، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، (ج4/ ص431).

(68) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط-2، 1392، باب تحريم جر الثوب خيلاء (ج14/ ص61، 62).

(69) المصدر السابق.

(70) سبق تخريجه.

(71) ينظر: نيل الأوطار(ج2/ ص133)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج14/ص61، 62، 63) ، والتمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج3/ ص244).

(72) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج14 / ص63).

(73) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : 456هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص28.

(74) سبق تخريجه

(75) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 36.هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط-2، رقم 65.8 (ج7/ص1.4).

(76) سبق تخريجه

(77) سبق تخريجه

(78) الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة 717/ سنة الوفاة 762، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، نشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 6 ص: 299.
(79) التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج3/ ص244).
(80) ينظر: غريب الحديث، لابن سلاّم باب خرفج، (ج4/ ص196).
(81) صحيح مسلم باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم 2.85، (ج3/ ص1652).
(82) الأنعام:-الآية 141.
(83) الإسراء:-الآية 26.
(84) سبق تخريجه
(85) مسند الإمام أحمد، رقم3151، ج-5، ص243، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
(86) المدثر:- الآية 4.
(87) سنن ابن ماجه، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم 36.6، ج-2، ص1192.
(88) المعجم الكبير، رقم 13433، ج-12 ص387.